إن السؤال الذي طُرح عليّ يقسم الى ثلاثة أقسام :
أولاً : مدى تواطؤ النخب الحاكمة مع المؤسسة الدينية
واي اي مدى يعطّل النظام الطائفي عمليات التشريع في الاحوال الشخصية :

ربّما لا شكّ فيه أن المعتقدات الدينية جديرة الاحترام التام، كما أن الاعتبارات والتقاليد الدينيّة هي في عناصر التراث الوطني والفكري في كلّ بلد.

إنّما المادة ٩، في الدستور أعطت رؤساء الطوائف المعترف بها حقّ مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلّق حصرًا بالاحوال الشخصيّة وحريّة المعتقد وممارسة الشعائر الدينيّة وحريّة التعليم الديني.

لذلك، كنتُ قد تقدّمتُ أثناء وجودي في المجلس النيابي باقتراح قانون دستوري يهدف الى إلغاء هذا الحقّ وحصره برئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة أعضاء في مجلس النواب.

إذ إن كلّ الحريات التي تنصّ عليها المادة ١٩ المذكورة اعلاه يكفلها الدستور والمؤسسات الدستوريّة، لا سيّما مجلس النواب، ولا نرى أيّ موجب لإعطاء رؤساء الطوائف الحقّ في مراجعة المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين التي هي متعلقة بالاحوال الشخصيّة وحريّة المعتقد، وهي من الحريات العامة التي يكفلها البند "ج" من مقدّمة الدستور: "لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد" خاصّةً وأن بعض رؤساء الطوائف المعترف بها في لبنان هم من غير اللبنانيين.
بالاضافة الى أنّ الحريات العامة ليست شأنًا طائفيًا، وان لكلّ شكلٍ من اشكال الحريات همٌّ وطني.

وأيضاً في سياق هذا الاقتراح لتعديل الدستور، إزالة الحائط الذي يقف بيننا وبين الدولة المدنية، إذ إن أي اقتراح يؤدي الى إلغاء الطائفية، ومن ثم إلغاء الطائفية السياسية، كما جاء في المادة ٩٥ من الدستور، قد يقترض طريقة رؤساء الطوائف أمام المجلس الدستوري، مشكلين مقاماً حاجزاً منيعاً للتقدم والتغيير، وصولاً الى مبدأ المواطنة والمساواة، بدلاً من الحالة المذهبية والفئوية الدينية التي أوصلتنا اليها الطبقة السياسية الحالية.

فمن الغريب فعلاً ان يكون المشترع قد مرّ الطريق في المادة ٩٥ لإلغاء الطائفية بما الطائفية السياسية، وإنما في الوقت نفسه، وضع عقبة حائلة على طريق الإلغاءين في صياغته للمادة ١٩، معطياً صلاحية دستورية لرؤساء الطوائف.

ثانياً - عن دور التوظيفات الطائفية والسياسية في عملية التشريع وأثرها على تطييف المجال العام -

نرى في هذا المجال ظاهرة جديدة وهي وضع الميثاق بمواجهة الدستور للتشكيك بشرعية الدستور.

فلنلقِ النظر الى ان الدستور مرّ بمراحل ثلاث:

- أول محطة هي صدور الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ إثر توافق واسع حصل بعد إعلان لبنان الكبير.
- ثاني محطة هي التعديلات الدستورية التي حصلت عند ميثاق سنة ١٩٤٣، سنة الاستقلال، حيث كان جزء من الميثاق محلي نجده مكتوب في النصوص الدستورية؛ أما الجزء الآخر فتمت صياغته في التعديلات الدستورية.
- وثالث محطة هي التعديلات الدستورية التي حصلت سنة ١٩٩٠ بعد الاتفاق على وثيقة الطائف.

إذاً، كل شيء تفاهم عليه اللبنانيون، ان كان عند صدور الدستور، او عند الميثاق، او عند الوثيقة، تمت صياغته في الدستور.

وصار جزءاً لا يتجزأ منه. لذلك فان الميثاق والوثيقة والدستور هم أحد.

فلا يتحجّجنّ أحد بالقول أنه لا يطبّق الدستور لان تطبيق الدستور يناقض الميثاق. بل القول صحيح = إن تطبيق الدستور هو إحترام الميثاق.

أما بالنسبة الى المحلي في الميثاق فهو محتوي أولاً على الاتفاق في ما يتعلّق باللوائح التي تملأ رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة الحكومة.

وهذا الجزء المحلي لم يُذكر في الدستور لانه غير مطابق للقواعد الدستورية العامة، ولمقدمة الدستور التي تؤكّد ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على المساواة بالحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل".

وهذا الجزء المحلي لا خلاف عليه حتى اليوم، وهو مطبّق كما أُتفق عليه سنة ١٩٤٢.

أما الجزء الثاني المحلي فهو الاتفاق على الدفعين = "لا للغرب ولا للشرق". وان كان شيء في الميثاق لم يُطبّق حتى اليوم، فهو تنفيذ هذا الاتفاق بشقّه الحقيقي. وهذا ما سوف نتناوله بالجزء الآخر.

~~وما ذكرناه عن المحلي كُتب كلّ شيء. وله ما كُتب~~

لذلك إن رَفَضَ فريقٌ ما ينتمي الى طائفة معيّنة حضورَ مجلس الوزراء او مجلس النواب، فليس بامكانه أن يدّعي أن الميثاق لا يصحّ إلّا بحضوره، اذ إن الميثاق المدوّن في الدستور ينظّم ويضع قاعدة لصحّة إنعقاد مجلسيّ الوزراء والنواب، وهذه القاعدة هي النصاب القانوني، وليس الحضور الطائفي او حدوده.

فاذا إكتمل نصاب مجلسيّ الوزراء او النواب، أصبح إنعقاد الجلسة دستوريًا، وميثاقيًا.

ويبقى موضوع النصاب الشرط الوحيد لصحّة انعقاد الجلسة، وليس حضور البعض او غياب البعض الآخر.

إن الدستور ينظم عمل السلطة، ويضع لها إطاراً وقواعد، وفي يرفض تطبيق الدستور، يرفض ان يخضع للنظام القائم.

والنظام هو الذي يؤمن لي الناس الحماية الوطنية.

وفي يرفض ان يخضع للنظام، يرفض ان يسعى للحماية الوطنية.

فالعلة ليست بالنظام، إنما بعمل ذوي السلطة الذي يسيء للنظام، ويشوهه، ويعطله.

نظامنا نظام برلماني، ديمقراطي، يقوم على التوازن الطائفي، واحترام التعددية، والكفاءة. وهذا جيد.

إنما جعل منه نظام يقوم على الفيتو بيد الفئوية الممثلة، وعلى الذبائحية الدينية، وعلى المحاصصة الطائفية، والاستئثار المذهبي، مما شكل سداً واضحاً وعنيفاً على النظام.

ثالثاً = عن اذا النظام الطائفي يشكل تهديداً للسيادة الوطنية في ظل واقع القرارات في المنطقة =

يمكننا أن نذكر هنا ما بقي نحيا مطبقاً في الميثاق الوطني الحالي، أي قضية الدفاع = " لا للغرب ولا للشرق ".

وهذا يعني رفض الانتماء بالغرب، كما رفض الخضوع لإرادة دول الشرق الحليفة.

وقد قال جورج نقاش عن الدفاع: " لا ينشأ وطن نتيجة رفض ".

إنما في الواقع، كان من الواجب الأخذ بالمفهوم الايجابي الفاعل بدلاً من الأخذ بالمفهوم السلبي الباطل للشعار.

فليس شعار المشاركة هو شعار المرحلة، بل هو التزام مشترك بمثابة قاعدة لتأسيس دولة بعيداً عن المحاور والصراعات، وللتملّي عن الانشداد الى اعتبارات تتعلّق بالكيان اللبناني ودولته، وصولاً إلى المصلحة الوطنية العليا المشتركة، والتمسّك بها تحقيقاً للعدالة وبناءً للسلام، وإنجازاً للنهضة واحتراماً لمنطق الدولة.

فلا محاصصة ودوائر نفوذ واستقواء، ولا إصرار على تنازع السلطة على حساب الدولة، ولا تعطيل للدستور لصالح صراع القوى، ولا شلّ للدولة في غياب لغة التجاذبات المحاور الخارجية.

فلم عانينا من تكبيل المؤسسات الدستورية، وفي حرمانها تكوين السلطة، وهما يجعلان من الاستحقاقات الدستورية أزمات وجودية، بدلاً من أن تكون فرصاً للديمقراطية، من أجل تداولٍ سلميٍ للسلطة.

للشعار

فما مفهوم الايجابي الفاعل؟ هو رفض الالتحاق بالغرب والشرق، بفية إختيار مبدأ السيادة الوطنية، فيكون رفض الإلتحاق، او الإصطفاف مدخلاً للصون بالسيادة. ~~الوطنية~~ هذه

إنما على هذا الرفض ان يكون إراديًا، صادقًا في كل آنٍ وحينٍ، وليس نأيًا بالنفسِ إنتقائيًا، خجولًا، واستنسابيًا ظرفيًا، لا معنى له ولا نكهة.

والرفض هذا لا يُلغي تصميمنا على الدفاع عن أرضِ الوطن، إنه هو رفض إنزلاق الدولة في دروبِ الآخرين في الخارج. وهو أن لا يندفع الأفراد والمجموعات انفعالًا باصطفافات سياسية، وعقائدية، تدفع بها لخوض مغامرات عسكرية في الخارج، تقود حتمًا الى إنشقاقٍ في الداخل. وهو أن لا يتجاوز أي فريق مدّ السلطة الشرعية، وجرّ البلاد الى كوارث زُمنا مُرّها، وعِشنا ~~الدمار~~ لوعتها.

والرفض اللبناني قد لا يكون متقدمًا أخلاقيًا في الموقف والرأي، بل يكون قيمة يفرض علينا الواقع اللبناني ~~حمايته~~ لتحصين مناعة الداخل، كما للحمايةِ من عداواتِ الخارج.

فماذا يمنع ان يكون رفضنا هذا وجهًا من أوجهِ رسالتنا؟ رفضٌ صعب - صحيح - إنما رفضٌ ممكن.

والسلام عليكم.

صلاح أ. حنين